

ما أعلم لأحد على مظلمة قال الشيخ وقد كان فضها يعلم ان الغيبة
المظالم ثوب في ذنب سنة ست وستين وثلثمائة قال صاحب
الاستدكار الموضح ان توى ابطال عضو قد مضى لم يطأ وما في
الحال بطل وما بان في علي وجهين قاله ابن المزيان وقال ان اللفظ
في جميعه وجهان قلت وليس هذا مسئله ما اذا توى قطع الرضوخ
فاممة **علي** بن احمد بن محمد ابو المكارم الخاوي نفقه بغداد
البحار وولي قضاء واسط مات في شهر ربيع الاخر سنة مئتين وخمس مائة
علي بن احمد بن محمد ابو الحسن الزملي بالزراي صاحب كتاب ادب
الفضا وغيره وفي ادب الفضاشوك اذا وكل احد الحصين وكلا
وحضر مجلس الفاضلي يجب ان يكون الموكل والوكيل والمهم جلسون من
دبه ولا يجوز ان جلس الموكل تحت الفاضلي ويقول وكل طالس مع
الحصم بقله ابن الرفعة وهو على حسنه يجب ان يكون مفرعا على
قولنا ان اصل السنوية في ذلك من الحصين واجبه وهو الاجماع استدل
الزبلي على ان الاجماع حجة بقوله تعالى ولكن الله الف منهم وقد
قررنا ذلك في شرح مختصر الحاجب ومن غرابه قوله لو فسق
ثم زال فسقته بالثوبة فهو على لايته من غير تجديد ولا ية اذا امسك
غيره وانه اذا كان حفي الفسق فالظاهر صحة احكامه وعلى وجه

فمن عمل من الحسن ثوبا واكله كل احد والمجزوم به في الما فعي وجوب
الجد ووجهان مداومة الصغير لسر كبريه قال كان مداومة
الكبير لسر كبر **علي** بن احمد الفسوي الفاضلي ابو الحسن له
شرح المفناج وفيه قال ففلا عن ابن سريج الشريعة فسق انه
لسر باطن الاكثان نجاسة واستدل على ذلك في كتاب الصلاة
مضموم الشرط في قوله تعالى فان زناوا وافاموا الصلاة فان لا
يجوز تخليتهم الا بالشرط **علي** بن اسمعيل بن يوسف فاضلي
الفضاة عملا الدين ابو الحسن الفونوي ولد سنة ثمان وستين
وستمائة وفدم دمشق ثم القاهرة وسغل العلم ثم في قضاء
الشمام وصنف شرح الحاوي واخصر منهاج الجلمي ما في دمشق
في ذي القعدة سنة تسع وعشرين وسبع مائة **علي** بن اسمعيل
ابن ابي بشر بن سالم بن اسمعيل بن عبد الله بن موسى بن ملال بن ابي زده
ابن ابي موسى عبد الله بن فقس شيخنا وقد رنا الى الله **ابو الحسن**
الاشعري امام المنكبين وناضرا سنة سيد المرسلين والذات
عز الدين والساعي في حفظ العفايد سعييا يفي اثره على مسر
السنين كان اول معز ليا ثم رفض ذلك من روبا رها في يومه للسنين
صلى الله عليه وسلم وكان لا يكلم في علم الكلام الا حيث يجب عليه فاما

علي